مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل في تنجيز
الطلاق تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه
ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجت
فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا فان في وجود الشرط فالقول
له مع اليمين الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها
صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة ان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت او احب
طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع بر ويتر
الدم وان حضة حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
يوم

يوم صومها بخلاف ان صمت قالها ان ولدت
غلاما فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزيها
ومضت العدة وان ولدت غلاما وجارية تين
ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاثا تنزها
قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كانت جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق
وكذا ان كان ما في بطنك غلام بخلاف ان كان
في بطنك فانه يقع الثلاث على الثلاث بشرين
يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا على الثلاث
او العتق بالوطي يجب العقد باللبث ولم
يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج
ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق اذا
نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة رجعي
طلق قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)